

الإصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

& كتاب الجنایات .

فائدة الجنایات جمع جنایة والجنایة لها معنیان معنی في اللغة ومعنی في الاصطلاح .
فمعناها في اللغة كل فعل وقع على وجه التعدي سواء كان في النفس أو في المال .
ومعناها في عرف الفقهاء التعدي على الأبدان .

فسموا ما كان على الأبدان جنایة وسموا ما كان على الأموال غصبا وإتلافا ونهبا وسرقة
وخيانة .

قوله القتل على أربعة أضرب عمد وشبه عمد وخطأ وما أجري مجرى الخطأ .

اعلم أن المصنف رحمه الله قسم القتل إلى أربعة أقسام .

وكذا فعل أبو الخطاب في الهداية وصاحب المذهب ومسبوك الذهب والمستوعب والخلاصة
والرعائتين والحاوي والوجيز وإدراك الغاية وغيرهم فزادوا ما أجري مجرى الخطأ كالنائم
ينقلب على إنسان فيقتله أو يقتل بالسبب مثل أن يحفر بئرا أو ينصب سكيना أو حجرا فيؤول
إلى إتلاف إنسان وعمد الصبي والمجنون وما أشبه ذلك كما مثله المصنف في آخر الفصل من هذا
الكتاب .

وقال المصنف والشارح وهذه الصور عند الأكثرين من قسم الخطأ أعطوه حكمه انتهاء .
قلت كثير من الأصحاب قسموا القتل ثلاثة أقسام منهم الخرقى وصاحب العمدة والكافي والمحزر
والفروع وغيرهم .

قال الزركشي بعض المتأخرين كأبي الخطاب ومن تبعه زادوا قسما رابعا